التجديد
في الفقه الإسلامي

الدكتور علي النمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قضايا فقهية معاصرة

التجديد في الفقه الإسلامي

الدكتور/ علي النمر

باحث في الاقتصاد الإسلامي

00201009482470

alinemr2011@gmail.com

التجديد في الفقه الإسلامي

الحمد لله العلي الكبير، العليم القدير، الحكيم الخبير، الذي جل عن الشبه والنظير، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسوله البشير النذير، السراج الهادي المنير، المخصوص بالمقام المحمود، والحوض المورود، وعلىٰ أصحابه الأطهار الأخيار، وأهل بيته الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وخصهم بالتطهير، وعلىٰ التابعين لهم بإحسان، والمقتدين بهم في كل زمان إلىٰ يوم الدين، وبعد:

ضرورة تجديد الفقه الإسلامي:

لعلّه لم يعُد خافيـًا أنّ تجديد الفقه الإسلامي بات أمرًا ضروريـًا، تفرضه المتغيرات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، فما من عصر من العصور ولا قرن من القرون الإسلامية، إلا واستجدت فيه مستجدات، وظهرت علىٰ الساحة قضايا جديدة تحتاج إلىٰ بحث وتأمل، إلا أن هذا العصر وبسبب التقدم العلمي، وتعدد وسائل الإنتاج والتنمية، حدثت طفرة كبيرة وتغيرات جذرية في الحياة، صاحبها ظهور قضايا متعددة لا تقاس بالسنين والأيام بل بالساعات والدقائق، وهذا مِمَّا يدعو المسلمين إلىٰ ضرورة الوعي بهذه القضايا، وتأطيرها في إطار الشريعة حتىٰ لا ينحرف المسلمون في تعاملاتهم، ولا يتخبطوا فيها تخبط عشواء، وهذا ما انتبه له علماء الإسلام ـ بحمد الله ـ فانتشرت المجامع الفقهية، وعقدت الكثير من المؤتمرات، وألفت

الكتب المتعددة التي تناقش مستجدات العصر، سواءً فيما يتعلق بالعبادات أم المعاملات.

كما ظهرت الموسوعات الفقهية، وتم توظيف التقنيات الحديثة لخدمة الفقه، فظهرت الأقراص التي تحوي مئات الكتب، كالمكتبة الشاملة ونحوها، مِمَّا يسهل علىٰ الباحث الوصول للمعلومة التي يريدها؛ فهذه أول الأسباب الداعية إلىٰ التجديد.

ثم هناك أمور جدت في عصرنا لم يعرفِها فقهاؤنا القدامىٰ ولا المتأخرون، وهذه الأمور تحتاج إلىٰ إصدار حكم في شأنها، يريح الناس من البلبلة، ويرد علىٰ الأسئلة الحائرة علىٰ ألسنة جمهور المسلمين(١).

كما أن كثيراً من الأحكام الشرعية بناها الفقهاء السابقون مراعاة للعرف، ومن القواعد المشهورة عندهم "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا". وما من شك أن الأعراف أو بعضها تغيرت في عصرنا هذا، كما هو الحال في كل عصر من العصور، وهذا يقتضي تجديد الحكم السابق، والأخذ بمقتضىٰ العرف الجديد لتتحقق مصالح الناس في التعامل، وحتىٰ لا يقع حيف أو ظلم علىٰ أحد(٢).

ومثال ذلك: أن الناس قد تعارفوا في بعض البلدان علىٰ رد ظروف الهدية

---

(١) فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر ط٢١، ١٤١٤هـ ج١، ص٢٧.

(٢) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: أ.د.عبد الله مُحَمَّد الجبوري، دار النفائس، الأردن، ط١/ ١٤٢٥هـ، ص١٠٠.

ومظاريف الكتابة، نظراً لشحة الورق وعدم طيب نفس صاحبها بها، فلا يمكن لمن اطلع علىٰ مثل هذا في كتب العلماء السابقين أن يطبقه في مثل عصرنا الحاضر، مع تغير العرف فأصبحت هذه المظاريف مِمَّا لا قيمة له(١).

كما أن بعض الوقائع والأمور القديمة قد يطرأ عليها من الأحوال والأوصاف ما قد يغير طبيعتها أو حكمها أو تأثيرها، فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون، وهذا ما أشار إليه علماؤنا السابقون عندما قرروا تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان، مع أن الاختلاف في أزمنتهم بسيط وبطيء، والأمور أكثر استقرارا، فما بالكم بزماننا المعاصر، والتغيرات فيه لا تحسب بالسنوات وإنما بالأيام بل بالساعات والدقائق(٢).

وكذلك إن لغة الحوار والكتابة قد تغيرت عن ذي قبل، وهذا يدعو إلىٰ إعادة صياغة لمؤلفاتنا السابقة، وأسلوب مناقشتها للمسائل، وإبرازها في قالب عصري وبأسلوب عصري، ولا يكتفىٰ بما ألفه العلماء السابقون، فإنهم ألفوا لعصرهم وبأسلوبه، ولكل عصر لغة ولكل مقال مقام (٣).

وللإمام السالمي في مقدمة كتابه المعارج كلام نفيس حول هذه القضية، أحرىٰ بنا أن ننقله بنصه قال: «فينبغي لكل مؤلف أن يراعي لسان قومه الذين قصدهم بالخطاب، فيخاطبهم بلغتهم التي يفهمونها، ويراعي أحوالهم في

---

(١) جواهر القواعد: الشيخ سفيان بن مُحَمَّد الراشدي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط١/ ١٤٢٥هـ، ص١٥٥.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار القلم-الكويت ط١ ١٤٠٦هـ.

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ مُحَمَّد الخضري بك، دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٠٥هـ ص٢٧١.

أفهامهم، فيخاطبهم بقدر عقولهم، وقد تختلف هذه الأحوال باختلاف القرون والأمم، وتنوع اللغات، ووفور الذكاء، وقوة الفهم، وتفاوت المراتب في ذلك، فلذا ترىٰ نهج الأقدمين في التأليف غير نهج المتأخرين، فإنّ الأقدمين إِنَّمَا يخاطبون قوما لا يليق بحالهم إلا ذلك الخطاب، والمتأخرين يخاطبون أقواما لا يليق بحالهم إلا ذلك الخطاب أيضًا. والبلاغة هي مراعاة مقتضىٰ حال المخاطب، فقد يكون الخطاب بليغا في حق قوم بموافقته مقتضىٰ حالهم، غير بليغ في حق آخرين أن لو خوطبوا به؛ لأنَّه لم يوافق مقتضىٰ حالهم، ومع ذلك فهو بليغ؛ لأنَّه إنما خوطب به من لا يليق بحاله إلا ذلك الخطاب»(١).

– كما أنه من الضروري إيجاد البدائل الإسلامية المناسبة للمصارف الاسلامية، في تطوير النظرة إلىٰ بعض المعاملات، كما أن بعض القضايا المطروحة في كتب الفقه الإسلامية القديمة تختلف طبيعتها عن طبيعة القضايا الحديثة(٢).

فلئن كانت حوادث السير في عصور مضت متوقفة عند حدود سقوط شخص من راحلته، وإصابته ببعض الجروح أو الكدمات، فإنَّ حوادث السير في عصرنا أنتجت قضايا تحير العقول، لكثرتها ودقتها، فالسيارة قد تصيب أشخاصا وتقتل آخرين، وتدمر ما تأتي عليه من الممتلكات والأموال، ناهيكم

(١) معارج الآمال علىٰ مدارج الكمال، الشيخ السالمي، وزارة التراث، سلطنة عمان ط١ ١٤٠٣هـ ص٩٣-٩٤.

(٢) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص١٠١.

عن حوادث الطائرات وما شابهها.

لكل هذه الأسباب السبعة المتقدمة ولغيرها من الأسباب يتضح لنا مدىٰ الحاجة الماسة إلىٰ التجديد.

ولكن ماذا نعني بالتجديد؟ وما هي ضوابطه؟

مفهوم التجديد الفقهي:

التجديد في اللغة: هو تصيير الشيء جديدا غير قديم.

وَأَمَّا في الاصطلاح: فهو لا يخرج عن المعنىٰ اللغوي؛ لأنَّ المقصد منه إبراز ديننا الإسلامي في ثوب جديد متمشيًا مع متطلبات العصر، من غير تفريط في شيء من ثوابته.

وهو ما يشير إليه الحديث الذي رواه أبو داود من طريق أبي هريرة عن الرسول ﷺ أنَّه قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»(١).

ولا يعني التجديد تغيير طبيعة القديم أو استبداله بشيء آخر؛ كما قد يظن البعض، بل لابد من الإبقاء علىٰ جوهر القديم وطبيعته ومعالمه وخصائصه مع اتساعه لمتغيرات العصر ومستجداته، حتىٰ يكون لكل نازلة حكم ولكل مشكلة

---

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم ٢/ ٤٢٤ وقال عنه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله–: "هذا حديث إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات. وقد صحَّحه الحاكم، والحافظ العراقي، والعلاَّمة السخاوي، وآخرون"، وصحَّحه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٥٩٩.

حل.

فليس من التجديد السير وراء غيرنا واتباع سننهم؛ لأنَّه بذلك تفقد ذاتنا وتذوب شخصيتنا، ونرضىٰ؛ لأنفسنا موقف التبعية والخضوع. وليس من التجديد تطويع الفقه الإسلامي ليساير القوانين الغربية... وليس من التجديد الاستخفاف بكل قديم وفتح الأبواب لكل جديد(١).

ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي:

التجديد في الفقه الإسلامي لا يجوز أن يكون عشوائيا أو شعارا يرفعه كل من أراد أن يروّج لفكرة يحملها، أو رأي يميل إليه، وإنما لابد أن يكون تجديدا في إطار الشريعة نفسها، مع مراعاة ثوابتها ومتغيراتها، ويتضح لنا ذلك من خلال الضوابط الآتية:

الضابط الأول: عدم الخروج عن الكتاب والسنة:

فلا خير في اجتهاد صادم النصوص الشرعية أو تجاوزها، وهذا ما نص عليه العلماء قاطبة علىٰ اختلاف مذاهبهم. بل هو قبل ذلك ما نص الله تعالىٰ عليه نصا صريحا في كتابه العزيز، قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾(٢).

---

(١) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص٩٦.

(٢) النساء: ٥٩.

قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾(١).

كما نص عليه نبينا الكريم ﷺ في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «كلكم يدخل الجنة إلا من أبىٰ، قالوا: ومن يأبىٰ يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبىٰ»(٢).

قال علماؤنا: الاجتهاد ثابت في ماعدا الكتاب والسنة والإجماع». وقالوا أيضا: لا اجتهاد مع النص.

ومن أعجب ما سمعته من بعض دعاة التجديد أنه يرىٰ أن الحجاب ليس بفرض إذا ترتب عليه أذية للمرأة ولو بنظرة استهزاء، وذلك عندما تكون في غير بلاد المسلمين، وإنما يكتفىٰ بِخرقة تضعها علىٰ شعرها، واستدل لذلك بأن الله تعالىٰ لما ذكر الحجاب وفرضه ذكر العلة منه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

فالحجاب شرع لدفع الأذىٰ عن المرأة المسلمة، وقد انقلب الحال الآن فأصبح الحجاب سببا لأذية المرأة!؟

ونسي هذا أو تناسىٰ أن خلعها لحجابها لا يقلل الأذىٰ عنها بل يزيده من

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) أخرَجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنة (٧٢٨٠).

خلال ملاحقة الفساق لها بنظراتهم ومضايقاتهم.

الضابط الثاني: الإجماع المتيقن:

فإذا علم يقينًا أن الأمة قد أجمعت علىٰ أمر فلا يجوز الخروج عنه.

يقول العلامة ابن السبكي: «اتفق أكثر المسلمين علىٰ أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به علىٰ كل مسلم»(١).

الضابط الثالث: إعمال القياس الصحيح:

الذي معناه حمل ما جهل حكمه من الأمور علىٰ ما علم حكمه لعلة جامعة بينهما(٢).

ولابد من التثبت قبل إجراء القياس، وذلك لاحتمال وجود الفارق بين الأصل والفرع، أو أن الفرع لا يساوي الأصل في وجود العلة، وأيضا أن يتساويا في الحكمة.

ومثال ذلك: بأنه لا يمكن أن يقاس التيمم علىٰ الوضوء في استحباب التثليث، بجامع أن كلاّ منهما طهارة صغرىٰ يستباح بها الصلاة، وذلك؛ لأنَّ التيمم مبني علىٰ التخفيف لا علىٰ التحقيق بعكس الوضوء الذي لابد فيه من استيعاب غسل العضو كاملا(٣).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ ج٢ ص ٣٥٣.

(٢) طلعة الشمس، ج٢ ص٩١، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

(٣) طلعة الشمس، ج٢ ص٩٥.

الضابط الرابع: اعتبار مقاصد الشريعة ومصالح العباد:

وذلك لأنَّ الشريعة تدور علىٰ تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فالتجديد في الفقه الإسلامي يحتاج إلىٰ ربط الأحكام بمقاصد الشريعة. وإدراك الغاية من الحكم حتىٰ يقتنع به العقل ويطمئن إليه القلب.

وينبغي الاستفادة مِمَّا يكتبه الاختصاصيون في هذا العصر، مثل ما يكتبه الأطباء عن أضرار الخمر ولحم الخنزير، وما قد ينتج عن استعمال بعض الوسائل من أضرار، وما كتبه الاقتصاديون عن الآثار المدمرة لبعض المعاملات، وإيجابيات وسلبيات بعض المعاملات الاقتصادية(١).

الضابط الخامس: مراعاة فقه الواقع والمستجدات:

يحفل عصرنا الحالي بالواقع والمستجدات المتجددة دائمًا، فينبغي للفقيه أن يكون مُلِمًّا بمشاكل عصره، وحاجات الناس، فلابد من الانفتاح وسعة الاطّلاع، إذ الانغلاق والانكفاء علىٰ النفس ربما أدىٰ إلىٰ الجمود والتقوقع ورفض كل جديد.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

---

(١) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص١٥٤.

هذا الكتاب منشور في